

مادة ١٧ : ازالة المنشآت داخل احرام الطرق :

كل من يقوم بإنشاءات داخل احرام الطرق مخالفًا بذلك ما نصت عليه المادة (١٥) يقوم بازالة هذه المنشآت في الميعاد الذي تحدده وزارة المواصلات وفي حالة عدم اذاعانه لذلك تقوم وزارة المواصلات بازالة هذه المنشآت على نفقته الخاصة دون التزام الوزارة بأية تعويضات نظير ذلك .

مادة ١٨ : علامات حدود احرام الطرق :

لا يجوز اتلاف علامات حدود احرام الطرق او زحزحتها من مكانها .

الباب الخامس الجزاءات

مادة ١٩ : كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بالجزاءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السابع من قانون الجزاء العثماني سنة ١٩٧٤ وفي الباب الخامس من قانون السير رقم ٢٣/٢٢ وما يقابلها من تعديلات لاحقة في كل منها ، وذلك بالإضافة إلى الزامه بدفع جميع النفقات المترتبة على المخالفة .

مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث

قرار رقم ٨٤/٧

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٣٤/٧٤ بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٧٤ باصدار قانون مراقبة التلوث البحري .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٨/٧٩ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ بإنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠/٨٢ بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٢ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المادة ١٨ منه .

وعلى قرار مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم ٤ (ب) الصادر في اجتماعه الثامن المنعقد بتاريخ ١٦/١/١٩٨٤ بالصادقة على القواعد الخاصة بتصريف المواد المتداولة السائلة في البيئة البحرية .

فقد تقرر الآتي :

مادة ١ : يعمل بالقواعد الخاصة بتصريف المواد المتداولة السائلة في البيئة البحرية المرافقة .

مادة ٢ : على كافة المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .

مسادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سالم بن ناصر البوسعدي
وزير المواصلات

صادر في ١٩٨٤/٥/١٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .
الصادر في ١٩٨٤/٦/٢ .

القواعد والمعايير الخاصة بتصريف المواد المتداخنة السائلة في البيئة البحرية

الأهداف :

تنفيذ القانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني السامي رقم ٨٢/١٠ . ومن أجل حماية الحياة البرية والبحرية ، ومن أجل توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الاجتماعية والصحية للوطن والمواطنين . تم وضع هذه القواعد الخاصة بتصريف المواد السائلة في البيئة البحرية .

تعاريف :

إضافة إلى ما ورد من تعاريفات في الباب الثاني من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر

بالمرسوم السلطاني السامي رقم ٨٢/١٠ فان التعريفات التالية تعني ما هو موضع أمام كل منها :
«المتدفق السائل» : يعني أي سائل مائي أو غير مائي سيتم ادخاله في البيئة البحرية .

«البيئة البحرية» : تعني منطقة الساحل المتداخنة من خط أعلى مد للبحر وحتى الحدود البحرية الإقليمية لعمان .

«الحياة البحرية» : تعني أي نباتات أو حيوانات بحرية مرتبطة بقاع البحر
في قاع البحر» : أو تعيش فيه .

القواعد :

١ - يحظر تصريف أي مواد متداخنة سائلة في البيئة البحرية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، إلا عن طريق التقدم بطلب إلى المجلس للاعتماد والحصول على تصريح بالموافقة على اللقاء .

٢ - يجب أن تكون الطلبات المقدمة بتصريف أي مواد متداخنة سائلة في البيئة البحرية متفقة تماماً مع متطلبات المادتين ١٤ ، ١٣ من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ .

٣ - لن يوافق المجلس على أي طلب مقدم مالم يستوف أولى القواعد المنظمة لإعادة استخدام المخلفات المائية المتداخنة .

٤ - يجب أن يرفق مع جميع الطلبات الخاصة بتصريف المواد المتداخنة في البيئة البحرية كل التفصيلات المتعلقة بالموقع المقترن للالقاء والطريقة المتبعة في التصريف والصفات الكاملة الفيزيائية والكيميائية للمادة المراد تصريفها .

٥ - المواد المتداخنة المقترن تصريفها في البيئة البحرية يجب أن تكون قد سبق معالجتها ، أو تتماشى مع «معايير تصريف المواد المتداخنة السائلة في البيئة البحرية» وذلك وفق الملحق (١) المرافق لهذه القواعد .

٦ - يحظر حظراً تاماً القاء أي مادة تدفق سائلة في البيئة البحرية إذا ما اشتملت على أي مادة من المواد أو المركبات الآتية :

١) المبيدات الحشرية ، مبيدات الأعشاب أو الطحالب المؤذية .

ب) المواد المشعة .

ج) جميع المواد المنتجة للحرب الكيميائية أو البيولوجية .

د) أي مواد أو مركبات أخرى يقر المجلس ضررها على البيئة البحرية .

٧ - بالإضافة إلى القواعد المذكورة أعلاه فإن أي مادة متعدقة سائلة يقترح تصريفها في البيئة البحرية يجب ألا تؤدي إلى :

أ) ظهور جسيمات دقيقة طافية أو شحوم أو زيت .

ب) تغير في لون سطح البحر بطريقة محسوسة وغير مرغوبة .

ج) ظهور آثار واضحة على المياه أو الشواطئ أو الصخور أو المنشآت .

د) نقص في نفاذ الضوء الطبيعي بأكثر من ١٠٪ من المقدار النسبي لشراق اللون في المنطقة المحيطة لنقطة التصرف .

هـ) تغير في الترسيب البحري قد يؤدي إلى تحلل الحياة البحرية في قاع البحر .

و) تغير الحالة العضوية في الترسيبات الضارة الملائمة للحياة البحرية .

ز) نمو غير مرغوب فيه في الحياة المائية يسبب تحلل النباتات والحيوانات المتصلة في المنطقة المائية .

ح) انبعاث رواج كريهة من استقبال المياه في منطقة اللقاء .

ط) تغير في المذاق والرائحة واللون والصفات العامة للأسماك والأصداف البحرية أو أي موارد بحرية أخرى مستخدمة لاستهلاك الإنسان .

٨ - نهاية اللقاء لأي أنبوبة لتصرف المواد المتعدقة يجب أن تكون موضوعة على مسافة متراً واحداً على الأقل تحت سطح أخفض مستوى للجزر في موقع اللقاء المقترن . وتقع المنطقة الابتدائية للتخفيف على بعد ٣٠٠ م نصف قطرى من نقطة اللقاء المادة المتعدقة ، بحيث لا ينشأ عن المادة المتعدقة عند هذه النقطة الآتي :

أ) زيادة في درجة حرارة المياه المحيطة عن درجة واحدة مئوية (المعدل الأسبوعي) .

ب) انخفاض قيمة الأكسجين المذاب بأكثر من ١٠٪ من المعدلات المحيطة .

ج) تغيرات في محيط درجة تركيز أيون الهيدروجين في المادة المتعدقة بأكثر عن ٢٠٠ وحدات .

د) زيادة أو نقصان في نسبة الملوحة للمياه المستقبلة بأكثر من ٢ جزء من ألف من الدولارات المحيطة .

٩ - في بعض الحالات الخاصة ، يجوز للمجلس أن يطلب من مقدم الطلب تزويده بمعلومات إضافية عن الصفات الفيزيائية والكيميائية أو الصفات البيولوجية للموقع المقترن لللقاء . ويمكن أن يطلب من مقدم الطلب القيام بالعمل أو بالتفويض في عمل مسح ميداني لتحديد التغير الموسمى (٢ أشهر على الأقل) لكل أو لبعض المتغيرات التالية كما هي محددة من قبل المجلس :

٩-١ النواحي الفيزيائية :

أ) دورات المد والجزر : تحديد أعلى ارتفاع للمد وأقل ارتفاع للجزر خلال كل شهر .

ب) التيارات المائية : تحديد نسبة سرعة واتجاه التيارات المائية للسطح والمياه الوسطى وأعمق القاع . ويجب أن يتم عمل المقاييس في كل ساعة على مدار ٢٥ ساعة مرتين واحدة شهرياً أو أثناء أعلى تقلب للمد والجزر .

- ج) حالات الرياح : يحدد المعدل الشهري لسرعة واتجاه الريح في النقطة المقترحة لالقاء المادة المتدفقة .
- د) نسبة الملوحة - درجة الحرارة - التucker : يجب قياس هذه المقاييس كل ساعة على مدى ٢٥ ساعة مرة واحدة شهرياً أثناء أعلى تقلب للمد عند السطح ، والمياه الوسطى وفي أعماق القاع .
- هـ) تضاريس القاع ، خطوط المناسيب للعمق والصفات الجيولوجية : يمكن أن يتطلب الأمر معرفة هذه الظواهر للموقع المقترن لالقاء .

٩ - ٢ النواحي الكيميائية :

- ا) الاكسجين المذاب ودرجة تركيز أيون الهيدروجين يجب قياس هذه التغيرات كل ساعة ولدنة ٢٥ ساعة مرة واحدة شهرياً أثناء أعلى تقلب للمد والجزر عند السطح والمياه الوسطى وفي أعماق القاع .
- ب) المواد الغذائية : معدل يوم واحد لتركيز الفوسفات ، مركبات النيتروجين والسيلفات يجب أن يتم تحديدها من سطح المياه عن طريق عينات تجمع كل ٣ ساعات لمدة ٢٥ ساعة مرة واحدة شهرياً أثناء مدة أعلى تقلب للمد والجزر .
- ج) العناصر الثقيلة : يمكن أن يتطلب معرفة التركيز على العناصر المختلفة الثقيلة المختلفة على السطح الترسبيي الملائم للموقع المقترن لالقاء . ويتم أخذ المقاييس مرتبين في خلال مدة ١٣ شهراً .

٩ - ٣ النواحي البيولوجية :

- ا) البلانكتون : (الكائنات الحية المعلقة في الماء) يجب أن يحدد شهرياً في الموقع المقترن لالقاء وفرة الحيوانات السائدة وأنواع العوالق النباتية و يجب أن يتضمن العدد أيضاً بعض السمك والبرمائيات .
- ب) مجموعة النبات والحيوان في القاع : يجب عمل مسح بين وفرة وتوزيع اللافقريات والطحالب السائدة في القاع ، الملائم المقترن لالقاء وذلك مرة واحدة لكل أربعة شهور .
- ج) الانتاجية الأولية : يجب اجراء تحديد لانتاجية الأولية للمياه المستقبلة في موقع الالقاء المقترن وذلك في نفس وقت عمل المسح الشهري للبلانكتون .

الملاحق (١)
القواعد الخاصة
بتصریف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية

النوع	الوحدة	المعيار ليس أكثر من	المتغير	م
نترات النوشادر	مليجرام في اللتر	٤٠,٠ وحدة	١	
زرنیخ	مليجرام في اللتر	٠٠,٥ وحدة	٢	
درجة الاحتياج البيولوجي للاكسجين	مليجرام في اللتر	٣٠,٠ وحدة	٣	
الكادميوم	مليجرام في اللتر	٠٠,٥ وحدة	٤	
علم الكلور النسبة الكلية ليس أقل من	مليجرام في اللتر	٢,٥ وحدة	٥	
الكروم	مليجرام في اللتر	٠,٥ وحدة	٦	
النحاس	مليجرام في اللتر	٠,٥ وحدة	٧	
سيانيد	مليجرام في اللتر	٠,١ وحدة	٨	
عينات البراز	ام. بي. ان في مائة ميليلتر	/١٠٠ ملليمتر (٨٠٪ من العينات)	٩	
عينات براز لوجود عينات سابحة بكتيريا	ام. كا. ان في مائة ميليلتر	/١٠٠ وحدة	١٠	
سامونيلك	ام. بي. ان في اللتر	غير مرئي	١١	
الفيروسات الداخلية	بي. اف. يو في ١٠ لتر	غير مرئي	١٢	
شحم / زيت	مليجرام في اللتر	٥,٠ وحدة	١٣	
الحديد	مليجرام في اللتر	٢,٠ وحدة	١٤	
الرصاص	مليجرام في اللتر	١,٠ وحدة	١٥	
الزنبق	مليجرام في اللتر	٠,٠١ وحدة	١٦	
النيكل	مليجرام في اللتر	٠,١ وحدة	١٧	
درجة تioxون الهيدروجين	مايبن	٩-٦ وحدة	١٨	
احماض الكربوليك (الفينول)	مليجرام في اللتر	٠,١ وحدة	١٩	
الفوسفات	مليجرام في اللتر	٠,١ وحدة	٢٠	
السليلون	مليجرام في اللتر	٠,٢ وحدة	٢١	
الفضة	مليجرام في اللتر	٠,٠٥ وحدة	٢٢	
امالاح الكبريتيد	مليجرام في اللتر	٠,١ وحدة	٢٣	
الاجسام الصلبة العالقة	مليجرام في اللتر	٣٠,٠ وحدة	٢٤	
التعكير	وحدة جكسون للرؤية	٧٥,٠ وحدة	٢٥	
الزنك	مليجرام في اللتر	٠,١٠ وحدة	٢٦	

قرار
رقم ٨٤/٨

بعد الاطلاع على قانون مراقبة التلوث البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤/٧٤ بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٩٧٤ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٨/٧٩ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ بانشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠/٨٢ بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٢ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المادة ١٨ منه .

وعلى قرار مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم ٤ (ج) الصادر في اجتماعه الثامن المنعقد بتاريخ ١٦/١/١٩٨٤ بالصادقة على الأحكام والمعايير الخاصة بالقاء المواد التجارية .